مستقبل تطوير منتجات المالية الإسلامية من الإشكالية إلى الانضباط.

The future of Islamic finance product development from problematic to disciplined.

اسم ولقب المؤلف: أ.د. محمد عزالدين الشيباني.

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ دكتور.

البريد الإلكتروني: *Shebani6@hotmail.com*

الملخص باللغة العربية:

يأتي مؤتمر المصرفية الإسلامية في ليبيا بين الواقع ومجالات التطوير ليلقي بظلاله على مستقبل قطاع صناعة المصرفية الإسلامية، وما يعكسه من اهتمام الهيئة الليبية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها للعمل على تطوير هذا القطاع الهام، وقد جاء هذا الحدث في زمن تتسارع فيه دول العالم لتطوير اقتصاداتها، وتنويع مصادر الدخل فيها، وفي ذات الوقت فإن تجربة المصرفية الإسلامية ليست بالتجربة الحديثة، بل سارت بخطى ثابتة لمدة تزيد على أربعة عقود، نحو تطوير قطاع الخدمات المصرفية، ووصلنا لمرحلة متقدمة جداً من منتجات تمويلية مصرفية، لامست الكثير من حاجات السوق لخدمات مالية توافق الشريعة الإسلامية.

وقد جاء هذا الحدث في وقت يسابق العالم فيه الزمن للوصول إلى الذروة، وهذه الذروة على مستوى جودة الخدمات المالية المصرفية المقدّمة من المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى سهولة الحصول عليها، ودقتها في زمن الإنجاز، وهذا المضمار أدخلنا في مجال الخدمات الإلكترونية، ففي العقدين الأخيرين رأينا العالم يَسْتَعِر فيه التسابق للوصول إلى المصارف الرقمية، والعقود الذكية، والعمليات المصرفية الإلكترونية، بما لا يدع فرصة للتفكير في الدخول إلى المضمار؛ لأن من لم يدخله الآن سيجد نفسه خارج الحلبة أصلاً، أعني حلبة النظام المصرفي العالمي.

وتأتي مشاركتي هذه التي وسمتها بـ(مستقبل تطوير منتجات المالية الإسلامية من الإشكالية إلى الانضباط) لتعالج جانباً غاية في الأهمية، الذي يبدأ من إشكالية تطوير منتجات الصيغ التمويلية المعمول بها بالنظام المصرفي الحالي، إلى صيغ تواكب التحول الرقمي للمؤسسات المصرفية، وينتهي عند تصور الأرضية التي يُنطلق منها في تطوير هذه المنتجات، وقابليتها للتحور عبر أطوار الدوائر التي تعمل فيها، فضلاً عن إيجاد منتجات أخرى باستخدام الهندسة المالية، وفتح آفاق واسعة لإدماج صيغ تستقطب رأس المال، لا أن تستهلك رأس المال، وضبط كل هذا بقواعد محكمة، وتنزيلها على تطبيقات مصرفية معاصرة، خصوصاً أني أعمل على تطوير هذه المنتجات في السوق المحلي والإقليمي منذ أكثر من سبع سنوات، والله تعالى وحده الموفق.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية الإسلامية - تطوير المنتجات المالية - المصارف الإسلامية - الهندسة المالية الإسلامية - مقاصد الشريعة - الضوابط الشرعية.

Research summary:

This paper, "The Future of Islamic Financial Product Development: From Problematic to Discipline," examines how Islamic financial products have evolved and why many current offerings still suffer from a "problematic" tendency to replicate conventional interest-based structures. It argues that sustainable growth in Islamic finance requires moving from imitation toward disciplined, authentic innovation anchored in Maqasid al-Sharia (the higher objectives of Islamic law). The study outlines key foundations for product development, emphasizing ethical value creation, Sharia governance, and rigorous financial engineering. It also highlights the growing importance of digital transformation—such as fintech-enabled banking models and smart-contract applications—in shaping the next stage of Islamic product design. The paper concludes that improving Sharia supervisory effectiveness, investing in research and development, and updating legal and educational frameworks are critical to ensure Islamic finance delivers an

efficient, credible, and ethically grounded alternative within modern financial systems.

Keywords: Islamic Financial Products - Islamic Financial Engineering Maqasid al-Sharia - Sharia Governance - Sharia Compliance.

المقدمة:

الحمد لله العظيم الماجد، عظيم الفضل العميم الواجد، وصل اللهم على من بعثه كريماً سمحاً هادياً للأجاود، وأصحابه الأفاضل الأماجد، وبعد:

فإنه وعلى مدى ما يقارب الخمسة عقود، تسعى الصناعة المالية الإسلامية في خطى حثيثة لترسيخ وجودها كنظام مالي واقتصادي بديل عن النظام المالي التقليدي، الذي ناهز على شيخوخة تخطت ثلاثة قرون، تخللتها أزمات مالية عاصفة أوشكت أحدث حلقاتها أن تودي به إلى حافة الانهيار، رغم المحاولات المستمرة لإنعاشه والابقاء على ديمومته عبر ضخ مزيد من الأموال إلى الاقتصاد وتدخلات حكومية مباشرة تمثلت بإصدار قوانين الاستقرار الاقتصادي، التي وجهت إلى دعامات الاقتصاد الرأسمالي المتمثلة في قطاعات المصارف والتأمين والصناعة، غير أن هذه المحاولات سطحية وقاصرة، طالما أن المعالجة الجذرية لجذور الأزمة المالية الراهنة القائمة على الربا والغرر وآثارهما المدمرة لا يتم الالتفات إليها بعمق وموضوعية.

ومع العديد من المحاولات من النظم الاقتصادية في العالم للتكيف والتأقلم مع الأزمات الاقتصادية، إلا أن هذا التكيف والتأقلم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، والشديدة الحساسية لتقلبات أسعار الفائدة، لم يمنعها من الانهيار، كدليل فعلي على فشل هذه النظم كفكر وتطبيق في تحقيق الاستقرار والديمومة. وفي المقابل أثبت النظام المالي الإسلامي هذه المقدرة والقوة، حيث تشهد فيه الصناعة المالية الإسلامية نمواً سريعاً وضخماً من حيث عدد المؤسسات والتي وصلت إلى حوالي 430 مؤسسة، تعمل في 75 دولة

حول العالم، ويبلغ حجم أصولها 822 مليار دولار، بمعدل نمو سنوي بلغ حوالي 15% سنوياً، وحجم إصدار الصكوك الإسلامية يفوق 100 مليار دولار، كما فاق إجمالي حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية 28 مليار دولار.

وعلى الرغم من هذا النمو والتنوع، والابتكارات في منتجات المالية الإسلامية الذي نشهده في واقع الصناعة اليوم، إلا أن هناك مؤشرات انحراف عن المبادئ التي قامت عليها الصناعة، في ظل وجود منتجات أقل ما يقال عليها أنها مشبوهة، ولا تعد ابتكاراً ولا تطويراً، بل تقزيماً وتشويهاً لنظام اقتصادي محكم بأصول الشريعة ومقاصدها، التي رعت قواعد راسخة مثل: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، في محاكاة وتقليد لمنتجات مالية تقليدية محرمة، أثرت في النهاية على الاقتصادات الكلية لحواضنها. ولهذا كان لزاماً مراجعة استراتيجيات وآليات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، كبديل عن نظيراتها التقليدية، ومن ثم تفعيل دورها في تعزيز متانة النظام المالي الإسلامي[1].

وعندما وجهت لي دعوة كريمة للمشاركة في المؤتمر الذي تنظمه الهيئة الليبية للبحث العلمي، تحت عنوان: المصرفية الإسلامية في ليبيا بين الواقع ومجالات التطوير، نحو رؤية مستقبلية للتطوير، رأيت أن أساهم في هذا المحفل بورقة، وضعت لها عنواناً: مستقبل تطوير منتجات المالية الإسلامية من الإشكالية إلى الانضباط. وتتمحور الإشكالية فيها حول سؤال رئيس، هو: هل يمكن لواقع المالية الإسلامية الحالي أن يتطور؟ وتساؤلات فرعية أخرى، أهمها: ما مستقبل صيغ المالية الإسلامية في ظل التغيرات المعاصرة؟ وهل هناك إطار عام لتطوير هذه الصيغ؟ أم كل صيغة تتفرد بشكل خاص لها في تطويرها؟، وهل يمكن إيجاد صيغ جديدة لصيغ المالية الإسلامية المطبقة حاليًّا؟، وهل يمكن أن تنضبط الصيغ المطورة – إن أمكن ذلك -؟، وما هو السبب لعدم وجود تطور ملحوظ في صيغ التمويل الإسلامي؟ مقارنة بالصيغ الأخرى؟.

1 . ينظر: نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، محمد عمر جاسر، ص (4).

ولما كانت الورقة تلامس محاور المؤتمر، في محور مهم وحساس، وهو الجانب الذي تنطلق منه المالية الإسلامية للتطوير، والانتقال إلى مرحلة أخرى غير المرحلة التي تعيشها، وهذا ما يتطلع إليه المؤتمر، ونهجت فيها منهجاً وصفيّاً تحليليًّا، تعرضت لجزئياتها حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: المالية الإسلامية طبيعتها وخصائصها:

المطلب الأول: المالية الإسلامية (علاقتها بالفقه وطبيعة الثبات والتطور فيها).

المطلب الثاني: خصائص منتجات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: الأسس والضوابط لتطوير منتجات المالية الإسلامية:

المطلب الأول: واقع منتجات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: أسس وضوابط تطوير منتجات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: المالية الإسلامية طبيعتها وخصائصها:

المطلب الأول: المالية الإسلامية (علاقتها بالفقه وطبيعة الثبات والتطور فيها):

المعاملات في الفقه الإسلامي هي: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء، والإجارة، ونحوها. ومن أهم باب المعاملات ما يتعلق بالمال؛ فهي أكثرها تداولاً وانتشاراً؛ ولهذا فإن باب المعاملات المالية تكثر نوازله، وتتجدد مسائله، بما يقتضي من العلماء والمجامع الفقهية إيجاد حكم لهذه النوازل المتجددة، وعَنَيْتُ بالمتجددة تلك التي تصادف الناس في معاشهم وليس لها حكم شرعي نص عليه العلماء، وهذا البحث ما هو إلا ثمرة لهذه الجزئية الهامة في أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهي قادرة على استيعاب متغيرات مالية، وعقود جديدة، واقتصاد حديث، مع ثبات مصدر، وتناغم فروعه وأصوله.

والمتتبّع لفقه المعاملات المالية في التشريع الإسلامي يجد أن للإسلام نظرة خاصة في فقه المعاملات، تُثبت ذاتية الفقه الإسلامي واستقلاليته، وتُؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، وتُعطيه الأولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس. وهذا ينطلق من أربعة منطلقات: الأول: الإسلام لم ينشئ المعاملات في المجتمع. الثاني: الإسلام أتى بقواعد كلية في المعاملات. الثالث: الإسلام ربط المعاملات بكل من العقيدة والأخلاق. الرابع: الإسلام ربط المعاملات بمقاصد الشريعة[1].

وتصور هذا يتأتى بمعرفة المصادر التي تُستقى منها أحكامه، ففقه المعاملات المالية فرع من فروع الشريعة التي مصادرها: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، إضافة إلى مصادر أخرى أقل منها درجة تحتاج إلى اجتهاد واستنباط: كالاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، والعرف، وهذه المصادر فتحت المجال أمام المجتهدين والفقهاء للنظر في القضايا المعاصرة، وهي مهيأة لاستيعاب المعاملات المالية بأنواعها، سواء ما يتعامل به الناس اليوم، أو ما يستجد لهم منها، وعلى هذا يمكن القول: إن اجتهادات الفقهاء، وقرارات مجامع الفقه الإسلامي، وآراء الهيئات العلمية على مستوى العالم الإسلامي، وأمثالها من المؤسسات العامة والخاصة، من أهم مصادر معرفة الأحكام الشرعية للمعاملات المالية التي يرتكز عليه اقتصاد المسلمين اليوم[2].

فنظرية الاقتصاد في الإسلام، نظرية متكاملة تنبثق من تصور اعتقادي محدد المعالم والأهداف، وعامل أخلاقي سلوكي، وعامل تشريعي يجمع بين الثبات والمرونة، وهذه القاعدة المتكاملة تتبلغ بالفرد والمجتمع إلى المجالات التطبيقية العملية، فليس الاقتصاد الإسلامي

1 . ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد شبير، ص (11)، وصناعة التأمين التكافلي، محمد الشيباني، ص (9).

2 . ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (85/1)، وذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، الفنجري، ص (13).

مجرد أحكام شرعية تولّد لنا مجموعة مواقف إسلامية من المشاكل الاقتصادية المعاصرة، بل هو امتداد للتكامل والشمولية نحو الفرد والمجتمع[1].

فالاقتصاد الإسلامي هو: مجموعة الأحكام الشرعية التي تخص جانب المال، والأعمال المتعلقة به. وهذا يقتضي أنه يقوم على قاعدتين أساسيتين هما: القاعدة الأولى: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، فهي المرجع في حكم القضايا والوقائع، فلا يجوز تقرير شيء إذا كان مخالفاً لأوامرهما، كما لا يجوز تحريم شيء لم يرد فيه نص بالتحريم. القاعدة الثانية: مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون تطبيقاً للمبادئ العامة وإعمالاً لها، وهذه التطبيقات قابلة للتغيير تبعاً للظروف والأحوال.

ومن هنا فالاقتصاد الإسلامي فرع من فروع الشريعة الإسلامية، تُستنبط أحكامه منها، وتستند إلى مبادئها، وقواعدها وأحكامها، والفقه الإسلامي أعظم مصادر الاقتصاد الإسلامي؛ فمسائله تطبيقات معاصرة لفروع الفقه، وأخص هذه الفروع ما يتعلق بالمعاملات، وأخص منها ما يتعلق بالمعاملات المالية، ولا تجد مسألة من مسائل الاقتصاد المعاصر إلا ولها نظائر في الموروث الفقهي، يبقى متانة من يُعمل هذه الآلة في تنزيلها على الوقائع المعاصرة، وعلى هذا يمكن القول: إن الاقتصاد الإسلامي صنو لفقه المعاملات المالية، وهو متفرع عن الفقه عموماً، وكل علوم الشريعة الإسلامية مصدر ومرجع للاقتصاد الإسلامي، واختصر العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي أن بينهما عموم وخصوص، وهذا يتعدد بزاوية النظر التي ننظر بها لما يتناوله كل منهما.

والاقتصاد الإسلامي على هذا أعم من المعاملات المالية؛ فهو لا يقتصر على صيغ العقود التي تظهر في المجتمع، وإنما يتعدى ذلك إلى تدبير شؤون المال والثروة في المجتمع

1 . ينظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، النهان، ص (9)، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القره داغي، (129/1).

الإسلامي، استثماراً وإنفاقاً، وفق القواعد العظيمة المستمدة من الدين والعقل السليم. ويتجلى هذا بمعرفة المراحل التي يتم بها التنظير والكتابة في علم الاقتصاد الإسلامي، فإنه من المعلوم أن الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي تمر بمرحلتين: المرحلة الأولى: هي المرحلة التي يتم فيها التعرف على الواقعة، أو الظاهرة الاقتصادية، وتحليلها اقتصاديًّا، والتعامل معها بقواعد اقتصادية، فالحكم الفقهي ينشأ عن الواقعة، أو الظاهرة الاقتصادية. المرحلة الثانية: هي المرحلة التي يتم فيها التعرف على الحكم الفقهي، فهذه المرحلة يُبحث فيها عن الحكم الفقهي المتعلق بالاقتصاد والمال، وهذه المرحلة تقع في نطاق علم الفقه[1].

وقد تأثرت المالية الإسلامية بالاتجاه الجديد للدراسات الاقتصادية، فمنذ أوائل القرن العشرين، مع تطور الأحداث وبروز الأهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية، التي أعادت تشكيل حياة الناس، وشغلت الجانب الأكبر من تفكيرهم، تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية، وأصبحت ذات طابع مذهبي، فلم تقف عند حد استنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية، بل تجاوزتها إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية، ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية الاقتصادية.

والأحكام التفصيلية للفقه الاقتصادي في الإسلام تحكمها مبادئ عامة، تنتظم في سياقها، وتندرج في تطبيقاتها، وهذه المبادئ تعتبر أصولاً جامعة لمسائله، وأهم هذه المبادئ:

1. مراعاة الفطرة: فالإسلام دين الفطرة السَّوية، جاءت جميع أحكامه وتشريعاته، بما يناسب حاجاتها ورغباتها، وأولها حاجته للاعتقاد بخالقه، فجاءت أحكام الشرع في مجال الاقتصاد بما يُصلح حال العباد في معاشهم دونما اتكال، وتَبَعاً لهذا فقد جاءت الشريعة بكل ما يلبي رغبات الإنسان من حب التملك والتوسع في الأرض.

1 . ينظر: بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، العوضي، ص (34)، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القره داغي، (126/1).

2. التوازن الاجتماعي: لم يلغ الإسلام رغبات الإنسان في العيش الكريم، ولكن فرض نظاماً يحقق أسمى آيات التعاون والتكامل الاجتماعي، بما يحفظ كرامة العباد، ويطهر النفوس مما يعلق بها من مخالطتها لأسباب الأرزاق، وهذا التوازن مبدأ عام يدخل تحته الكثير من التشريعات والأحكام.

3. الحرية الاقتصادية المقيدة: فليس في الإسلام حد للنشاط الاقتصادي للعبد ما دام في دائرة النفع العام، أو الخاص، أما إذا دخل في دائرة الضرر العام، أو الخاص فإنه يُمنع.

ولا تجد في شريعة وضعية بشرية كل ما يُكَمِّل هذه النواحي إلا أن يكون فيها مَثْلَب يُنَغِّص نعيمها، ويُشْقِي متتبعها، فشريعة الله سبحانه وتعالى مُصْلِحَة لحال العباد، مُحققة لمصالحهم الدينية والدنيوية[1].

فالإنسان حاول عبر العصور وضع مذهب اقتصادي يعالج مشاكله الاقتصادية، وطبيعة التطور والتغيير سمة عامة لكل علم، ولكن هذه الطبيعة تتفاوت في كيفها وكمها من علم لآخر، فإذا أخذنا النازل من علوم البشر، وهي التي اعتمدت على التجارب البشرية، وهذه المخرجات البشرية مهما كملت فإن سمة الاضطراب ملازمة لها، من حيث تغير أحوال الزمان، وتقلب أحوال المعاش؛ ولهذا فإن التجارب الاقتصادية الوضعية من البشر ومنذ القدم هي في اضطراب مستمر.

وهذا ما يُعطي طبيعة الثبات للاقتصاد في الإسلام؛ لأنه من عند الله سبحانه، فهو اقتصاد عبادة وعمارة، تظهر فيه تكافؤ الفرص، وعدالة التوزيع، يسوده التماسك والمحبة، ويمارس فيه الإثار والتضحية بين الفرد والجماعة، وكل ما حصل فيه من تطور أو تغيير

1 . ينظر: صناعة التأمين التكافلي، محمد الشيباني، ص (18).

يسوده طابع الثبات، فالأصل هو الكتاب والسنة، والاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فشتان بين تدبير الخالق، وفكر المخلوق[1].

وبهذه المبادئ رسّخ الإسلام الارتباط بين الاقتصاد والقيم السامية، والأخلاق الفاضلة، ورسخ كذلك الابتعاد عن النظرة الأحادية، بل الاعتماد على النظرة الثنائية، القائمة على رعاية حق الله تعالى وحق العبد معاً، والدنيا والآخرة معاً، والملكة الفردية مع الملكية العامة، وحقوق الفرد مع حقوق الجماعة، وبهذه النظرة يتحقق مبدأ التوازن في الحقوق والواجبات.

ومن هنا فإنه يمكن القول إن المالية الإسلامية مؤصلة على نصوص الشريعة، واجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، وعلى طبيعة العلوم وقابليتها للتطوير، فإن التطبيق، والحاجة، والاجتهاد، هي مجالات لتطوير هذا العلم، وهذا هو واقعه العملي والتطبيقي، فإنه في تطور مستمر، يرتقي فيه في سلم، أصله ثابت وفرعه في السماء. وقد شاءت حكمت الباري جل في علاه أنه لم ينزل في الاقتصاد الإسلامي إلا المبادئ والقواعد، والقيم الحاكمة، وبعض التفصيلات؛ حتى يترك المجال للاجتهاد المنضبط؛ ليقوم بدوره في التطوير والتحديث بجانب الثوابت التي تحمي المجتمع والأمة من الانهيار[2].

والناظر في الجوانب البحثية والتنظيرية في علوم الشريعة يلمس الشمولية والاطراد، والمرونة والثبات، في نفس الوقت، فنظام الاقتصادي الإسلامي وأن كان رباني المصدر، إلا أنه مجال خصب للاجتهاد البشري، وبالتالي يستفيد من كل قديم صالح، وجديد نافع، وهذا ما يمكن تلخيصه في (الثوابت، والمتغيرات)، ويمكن القول إن الاقتصاد الإسلامي كالعملة الواحدة له وجهان:

1 . ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، أمين مصطفى، ص (369).
2 . ينظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القره داغي، (128/1).

الأول: ثابت يتمثل في المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية، مما يُعبر عنه بمصطلح (المذهب الاقتصادي في الإسلام). والثاني: متغير يتمثل في الاجتهادات والتطبيقات لهذه المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية، مما يُعبر عنه بمصطلح (النظام أو النُّظم الاقتصادية الإسلامية)[1].

وكل الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية في الوجه المتغير من الوجهين ملزمة بالأصول المقررة في الوجه الثابت؛ ذلك أن الباحث في المجالات الإسلامية هو باحث كاشف، لا منشئ، فهو لا ينشئ حكماً من عنده، أو حسب هواه، وإنما هو يكشف عن حكم الله ﷻ في المسألة المطروحة حسب اجتهاده، وفهمه للأدلة الشرعية، فالشريعة مبنية على مصالح العباد، وهذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة، أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به[2].

وهذا ما يفتح المجال أمام الباحثين والمختصين والمسئولين على النواحي الاقتصادية الإسلامية لمتابعة المسيرة، واستظهار الحلول لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، مقدّرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه، وأنه في الإمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع، وفي هذا يكمن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص منتجات المالية الإسلامية:

تقدّم أن عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية مشتقة من الفقه الإسلامي، ومن هنا فهي ملزمة باتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات، ويمكن حصر المبادئ

1 . ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، محمود نور، ص (81)، والوسطية في الاقتصاد الإسلامي، محمد الفنجري، ص (23).

2 . الفروق، القرافي، (175/3)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (337/4).

الرئيسة التي تحكم العقود المالية الإسلامية في الشريعة في قسمين: الأول: المبادئ العامة في التعاقد، وتتضمن: أولاً: الأهلية للتعاقد: كالعقل والبلوغ والتمييز. ثانياً: التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة التشريعات السائدة. والثاني: المبادئ الخاصة في المعاملات المالية الإسلامية، وتشمل: الالتزام الأخلاقي القيمي، والإباحة الشرعية، والتوازن، والحاجة الحقيقية.

فلابد لأي منتج من هذه المنتجات ليصلح للتطبيق، ويسلم من العيوب أن يكون مشتملاً على كل هذه المبادئ، وإن تخلف منها شيء فيكون الخلل من جهته، فإن قبل التصحيح، وإلا بطل، فيتوجب حينها أن يكون المنتج حلالاً في أصله وما ينتج عنه، وأن يكون أخلاقياً قيميًّا، فالإضافة إلى كونه يحوي قيمة مضافة، إلا أنها لا تخرج عن نطاق الأخلاق والقيم الإسلامية، ولا يشتمل على أي نوع من الإضرار بالغير.

ولا يخرج هذه في العموم على قاعدة أصل الإباحة في أبواب المعاملات، فالأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة" حتى يثبت النهي، وهذا الأصل يعوّل عليه كثيراً في تخريج الكثير من العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، وهذا طبعاً إذا لم يصادم دليلا شرعيًّا، وكان مما اقتضه مصالح الناس، ولم يشتمل على مفسدة راجحة.

ولابد كذلك من توافر مبدأ التوازن، فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون على شروطهم، وموجب ذلك كله الى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن ذلك مثلاً: اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل، أو الغرر، أو الجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل.

وأيضاً لابد من صلاحية المنتج لتلبية حاجة عامة أو خاصة، وأن يحقق مصلحة راجحة، فهي الباعث على التعاقد، وليس مجرد العبث، ويترتب على هذا أن يكون التعاقد على أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة معتبرة شرعاً، وليست أموراً احتمالية أو وهمية، كالمتاجرة في مؤشرات الأسهم، أو المشتقات المالية التي يغلب عليها صفة المبادلات الصفرية[1].

وهنا مبدأ حاكم لمآلات كل هذه التصرفات، وهو مبدأ غاية في الأهمية، يأخذ من غايات الشريعة وأهدافها ليصل إلى تحقيق مصالح العباد وتحسين عيشهم، هذا المبدأ من كمالات الشريعة، وهو المُسَّوع المُضَيَّق في آن، ألا وهو مقاصد الشريعة، فلا يخلو منتج مهما كان من دورانه حول مقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحة، حتى إن خلا من هذه المقاصد اختل، وإن ابتعد عنها بعد، وسيأتي الحديث عنه قريباً.

المبحث الثاني: الأسس والضوابط لتطوير منتجات المالية الإسلامية:

المطلب الأول: واقع منتجات المالية الإسلامية:

ليس من الخافي على كل المشتغلين بالمالية الإسلامية بصورتها الحديثة أنها لازالت تمر بإشكالات في المفاهيم والتطبيقات، ومنذ ما يزيد على عقد من الزمان - وهي الفترة التي عملت فيها في الرقابة الشرعية على مؤسسات مالية –، وأنا أحاول توصيف العائق الأهم لتطبيق الضوابط والأصول الحاكمة للمالية الإسلامية، دون منغّصات، فوجدت أن محاكاة المصرفية الإسلامية لنظيرتها التقليدية في هندسة التمويل المالي من أهم المشكلات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، وتحرفها في كثير من الأحيان عن مسارها الذي انطلقت من أجله في أواخر القرن الماضي، مما جعل البعض يتصور أنها عملية صورية، وتغيير لمصطلحات ومسميات، وإلا فالواقع أن الكل يشترك في صميم العمليات والإجراءات، وهذا

1 . ينظر: نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، محمد عمر جاسر، ص (7).

ما عايشته وعاصرته من المخضرمين في الصناعات التقليدية، فهم من يقوم بتسيير العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، سواء التي تقدم خدمات إسلامية صرفة، أو مختلطة.

فالصناعة المالية الإسلامية تختلف عن التقليدية في جوهرها، فكل منهما تعمل وفق مبادئ وأسس وآليات مختلفة تماماً؛ ولكن غالباً ما تظهر إشكالية يعرفها كل من كان في الميدان، وهي مشكلة المحاكاة، محاكاة المالية الإسلامية صورة تقليدية؛ وذلك لأسباب عدة ليس هنا مجال ذكرها، وهذا يؤدي إلى أنه يتم بها سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

ولا يعني هذا بالضرورة أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها. ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية، وهذا يؤثر سلباً على مسيرة الصناعة ولا شك؛ ففي حين لا تتطلب إنتاج هذه الأدوات الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات التي تطرحها الصناعة التقليدية، وتقلدها من خلال توسيط السلع، فإنها تلقي بظلالها عليها، وتترك آثاراً سلبية على الصناعة المالية الإسلامية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، وجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، مما يشعر بفقد المصداقية والثقة من شريحة كبيرة من العملاء، خاصة ممن لا يشكل الوازع الديني الدافع للتعامل مع هذه المصارف.
- تحول الضوابط الشرعية إلى تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمِّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- انحراف طبيعة المنتجات المالية الإسلامية عن معالجة مشكلاتها، لتعالج مشكلات تعانيها قسيمتها التقليدية؛ فمحاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يتطلب محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، بحيث تصبح الصناعة في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي ألمّت بالصناعة المالية التقليدية.
- ضعف روح وسماحة التعامل بالمالية الإسلامية، وخفاء المقاصد الرفيعة منها؛ فأي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بفقدان شخصيتها، حيث تغدو تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات[1].

وليس هذا فحسب، بل هناك مشاكل على المستوى الفني والتقني، لا تزال تحيط ببيئة المالية الإسلامية، وهذا سببه أن الكثير ممن في الميدان يفتقدون الكفاءة التي تؤهلهم لذلك، فتطوير الصناعة يحتاج إلى المُكنة والقدرة على رفع مستوى الآداء، وهذا بعيد في المرحلة الحالية، فالتكنولوجيا المالية، ورقمنة العمليات، والعمل من خلال التطبيقات الإلكترونية، وتطوير كامل منظومة العمل، بل إدخال الذكاء الاصطناعي، ليس من أولويات العاملين في الصناعة، على الأقل على المستوى المحلي، وليست هي قضايا وقتية، ليتعامل معها في وقت

1 . ينظر: تطوير المنتجات المالية الإسلامية، خوجة، ص (7)، ونحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، جاسر، ص (12).

ما ويكون لها حل، ولكنها قضايا تراكمية، لابد من خوض غمارها، ودخول محكها، لترى النور، وتؤتي أكلها.

وهذا الواقع يعكس أهمية هذه الورقة في الحاجة لتطوير منتجات المالية الإسلامية في ليبيا، واعتبار حالة التجربة التي مرت بها، وكون هذه المنتجات لابد وأن تنضبط بضوابط عامة وأخرى خاصة، وكل ذلك يتصور لكل نوع على حدة، والكل يخضع للقواعد العامة الضابطة لفقه المعاملات، ولا تخرج عن كونها تحقق المقصد منها.

المطلب الثاني: أسس وضوابط تطوير منتجات المالية الإسلامية:

تقدم أن طبيعة منتجات الصناعة المالية الإسلامية تستجيب لتطور حياة الناس لتلبي حاجاتهم؛ ولهذا فإن أهمية تطوير هذه المنتجات لابد أن يكون من أولويات أرباب الصنعة، فليس من المعقول الجمود على حالة واحدة منذ قرون، والحال أن حياة الناس تتبدل وتتغير، ولعله من المهم هنا أن هذا الأمر يحتاج لمنهجية منضبطة؛ إذ والحال هذه يُخشى من تلاعب البعض بأحكام هي من الثوابت، بحجة أن الشريعة مرنة ومستوعبة لحاجة الناس، ومع كل الجهود المشكورة التي بذلت في هذا، إلا أنه ينقصها الكثير، ولم تترجم بعد هذه الجهود – حسب دعواي - إلى منهج علمي وعملي يتناسب وأهميتها، فما زالت إدارات تطوير المنتجات بحاجة الى مزيد من التخصصية والمهنية، مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية، التي نجدها تولي اهتماماً أكبر في هذا الجانب، وتنفق مبالغ طائلة لتطوير وابتكار منتجاتها المالية التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب الأسواق.

فالحاجة إلى تصميم وابتكار منتجات مالية جديدة تستجيب لاحتياجات العملاء، وتطور الأسواق يعتبر مطلباً أساسيًّا لكي تستمر الصناعة في نموها وانتشارها، وينتج عن تطوير المنتجات المالية:

- يساعد في الوصول إلى شرائح أكبر من العملاء.
- يقلل من مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته.

- يساهم في تنويع مصادر الربحية للمؤسسات.
- يدعم المركز التنافسي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- يحقق الجانب القيمي والأخلاقي للمؤسسات المالية.
- يوسع دائرة الانتشار، والاستفادة المجتمعية.
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، فلكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج، ويستقر عند أدنى مستوياته.
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة[1].

فالصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى، بوضع إستراتيجية فعالة وواضحة، تقوم على منهج علمي وعملي رصين مستمد من ثوابتها، ويتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية القائمة على تحمل المخاطر، وهذه الإستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق، والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها. وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية، ويساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية. بما يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات، والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ، وذلك من خلال:

أ- العناية باللجنة الشرعية العليا، ومعايير اختيار أعضاءها، وضوابط عملها، وتفعيل دورها في مواكبة مخرجات اللجان الفرعية.

1 . ينظر: تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية والآلية، عزالدين خوجة، ص (2)، ونحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، محمد عمر جاسر، ص (10).

ب- التأكيد على وضع ضوابط للعمليات الفنية، بما يمنع تفويت الفرصة على بعض مديري النظام بتمرير قضايا تمس السلام الشرعية، وتؤثر على جودة العمل، ودور الحوكمة.

ت- إدماج أعضاء الرقابة الشرعية في دورات مستمرة ودائمة للرفع من مستوى آدائهم.

ث- طرح المواضيع التي تتعلق بمسؤولية هيئات الرقابة الشرعية في حلقات معلنة، وإشراك الفنيين والباحثين في هذه الحلقات، لمعرفة مكمن الخلل.

ج- التركيز على المهتمين بالتطوير من الأعضاء الشرعيين والمهنيين في المرحلة الحالية؛ لأنهم أكثر استجابة من غيرهم.

ح- تعزيز جانب الخبرة لدى الهيئات الشرعية، والعناية بهذا الجانب كثيراً؛ فأكثر المراقبين الشرعيين ليست لديهم أدني خبرة في الرقابة الشرعية، ولهذا أثر كبير للغاية في رداءة آداء الهيئات الشرعية.

خ- لابد من حضور أعضاء الهيئات الشرعية المحافل البحثية والمؤتمرات والندوات في ذات المجال، المحلية منها والدولية.

2. تطوير الدور الرقابي والإشرافي والنقابي للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يعيد إليها حيويتها التي فقدتها لعقود طويلة، لتصبح مؤسسات فاعلة، بدأ من المصرف المركزي، وهيئة الإشراف على التأمين، وهيئة سوق المال، إلى غيرها من الجهات ذات العلاقة، فأكثر النقابات هي ملجأ للمتقاعدين، وأكثر الجهات الإشرافية هي غنيمة للعاملين، من المزايا والسفريات، وأكثر الاتحادات هي مكان لعقد الصفقات، دون أي مسؤولية تذكر في تطوير الصناعة، وإذا جاء المجال للنقد تجدهم أول الناقدين، أو قل الناقمين.

3. العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية، فالكثير من مفردات الصناعة لا يزال دون معايير منضبطة، وأقصد على كل الجوانب الشرعية والفنية والمالية، وإن كانت موجودة فتحتاج تحديث وتطوير وتحسين، وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.
4. عناية المؤسسات بجانب الدراسات، فأكثر المؤسسات تعمل بنظام نمطي جامد، دون أي أطر استراتيجية مدروسة، سواء للائتمان، أو الرؤية والمستقبلية، أو المخاطر، وإن كانت موجودة فهذا لأنها إلزامية من الجهات الرقابية، لا أنها من مصلحة العمل، فأضحت الدراسات والبحوث آخر ما يفكر فيه المسؤول في المؤسسات المالية، وهذا مكن مهم لتدني الخدمات، من حيث الجودة، والمواكبة للتطور العالمي لنظيراتها.
5. تشجيع البحث العلمي، على مستوى المؤسسات المالية، وعلى مستوى المؤسسات التعليمية والأكاديمية والبحثية، وتخصيص جزء من العوائد المالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات، داخل المؤسسات المالية، وخارجها، فكل ذلك يصب في صالح الصناعة.
6. العمل على جودة الطرح والتسويق لمنتجات المالية الإسلامية، وعرضها بالصورة اللائقة بها.
7. إنشاء سوق مالية إسلامية، تتنافس فيها المؤسسات المالية في عرض منتجاتها، وتضمن لها التسويق الآمن واللائق، وتأمن لها السيولة، بما يوجد سوق إسلامية كبيرة تنافس الأسواق التقليدية.
8. تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها، في مجال التطوير، والابتكار.

9. الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.
10. تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات، حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر، ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية، وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.
11. الاهتمام بالجانب التشريعي والقانوني لعمل الصناعة، والقصور في هذا المجال له تبعات كبيرة جداً على تطوير الصناعة.
12. رقمنة المنتجات، وتطوير تقنيات التكنولوجيا المالية الفنتك fintech، لاستيعاب كل صور منتجات المالية الإسلامية بالتدريج، ووضع الخطط المؤقتة لذلك.
13. استخدام الذكاء الاصطناعي، وتفعيل نظام البلوك تشين blockchain في تشغيل أدوات المالية الإسلامية.
14. العناية بجانب صناديق الاستثمار، وصكوك الاستثمار الإسلامية، فهي من الصيغ الواعدة جداً.
15. العناية بمقاصد الشريعة من خلال منتجات المالية الإسلامية.

وهي مسألة غاية في الأهمية، أختم بها بحثي وهي: **مقاصدية منتجات المالية الإسلامية واتساع دائرتها:**

فالعصر بتطوراته السريعة، التي لم تكن تحصل من قبل، حيث لا نص، ولا إجماع على أحكامها، وقف العلماء والمجتهدون أمامها يبدون آرائهم بشكل فردي وجماعي؛ ليخرجوا بحكم شرعي قريب من المقصود الشرعي؛ فمقاصد الشريعة – وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد - هي الإطار العام لبيان الأحكام الشرعية لهذه النوازل والمشكلات؛ ولهذا كان للاجتهاد الفقهي المرونة الكافية للتكيّف مع متغيرات الزمان

والمكان والوسيلة، ما يبرز أهمية النظر إلى مقاصد الشريعة في إخراج أحكام ملائمة لتطور الحياة، مستخلصة من الدليل والنص الشرعي[1].

ومقاصد الشريعة لها مفهومان عند العلماء تدور على: تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، والمؤمن يتحرك في الحياة بحسب الأوامر الإلهية لتحقيق المقاصد الشرعية؛ ولذلك يجب أن يقصد بفعله مراعاة مقاصد الشارع، وأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع، وأن يتجنب ما يناقض ويضاد المقاصد الشرعية، فإن قصد بفعله ذلك كانت أعماله باطلة، فلا يتوصل بها إلى مقصوده المحرم[2].

ومن المعلوم أن حفظ المال من المقاصد الضرورية، وذلك على اعتبار أن المال وسيلة لا غاية، وسيلة لحياة الانسان ومعاشه؛ ومن أجل ذلك نظم الإسلام التشريعات حتى لا يجر إلى الطغيان؛ لأنه لا بد من ضوابط تكبح جماحه، فالإنسان ميال بطبعه إليه. ومن أهم مقاصد الشريعة في حفظ المال تداوله، فشرعت وسائل نافعة لتحقيق هذه الغاية، وضرورة استثمار المال بالطرق المشروعة. وفي المقابل حرم الاسلام الوسائل الضارة التي تحد من التداول، كمنع الكنز، ومنع الربا، والميسر، والاحتكار. ومن المقاصد الأخرى لحفظ المال، مما يضمن بيانه ووضوحه: التوثيق، والإشهاد، والعدل في النفقة والتوزيع، والكف عن الإمساك المذموم، والنهي عن الشح والبخل، ودفع المظالم، فمنع التعدي بالنهب والسرقة والسلب والغصب وأكل المال بالباطل[3].

وعند إنزال هذه المعنى على أبواب المعاملات المالية فإن المقاصد الشرعية هي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة في معاملاتهم المالية، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوًى، وباطِل

1 . ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح الجندي، ص (69).

2 . ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (789/2).

3 . ينظر: نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، محمد عمر جاسر، ص (8).

شهوةٍ. ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، ولهذا كانت رؤية بعض المتأخرين لتوسيع دائرة الدراسات الفقهية، لتشمل فقه المعاملات؛ فقد أصبح لزاماً على الفقهاء وعلماء الشريعة أن يعكفوا على بحث أسرار التشريع في المعاملات، وفي الكيفيات المقصودة للشارع فيها[1].

وأمّا مقاصد الناس في تصرّفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطَوا، أو تغارموا، أو تقاضَوا، أو تصالحوا. وهي قسمان: قسم هو أعلاها، وهو أنواع التصرّفات التي اتفق عليها العقلاء أو جمهورهم لمّا وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية، مثل: البيع والإجارة والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصوداً بها لذاته لكونه قوام ماهيتها، كالتوزيع في الإجارة، والتأجيل في السَّلَم، والمنع من التفويت في التحبيس. ويعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر. وقسم هو دون ذلك، وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرّفاتهم لملاءمة خاصّة بأحوال مثل العريّة، وهذا القسم يُتعَرَّف عليه بالأمارة والقرينة والحاجة الطارئة[2].

قال أحمد ابن تيمية – رحمه الله -:" العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، ... . وإلا دخلنا في معنى قوله:(**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ**) (الشورى: 21). والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: (**قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ**) (يونس: 59) ... ، وهذه قاعدة عظيمة نافعة "[3].

ثم قال – رحمه الله -:" والبيع، والهبة، والإجارة، وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل، والشرب، واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه

1 . مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (402/3).

2 . ينظر: المرجع نفسة (403/3).

3 . مجموع الفتاوى (16/29- 18).

العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يُستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي. وأما السنة والإجماع: فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين. والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا "[1].

وهذا في الحقيقة ما يفتح مجالاً رحباً للعديد من المنتجات المالية المفردة، والمركبة، المختلطة، وخصوصاً بعد اعتماد وسائل التجارة الإلكترونية، كأدوات لإجراء هذه المنتجات، فالمرابحة الإلكترونية، وكذلك المضاربة والمشاركة وغيرها، أضافة إلى تركيب منتجات مالية من نوعين أو أكثر من صيغ التمويل المعتمدة، وبهذا تفتح آفاق الصناعة المالية الإسلامية على منتجات مبتكرة لم تكن معروفة، وتصل إلى شرائح من السوق لم تكن مستهدفة، ويرجع نفعها العام على المجتمع ككل، بل إن الذكاء الاصطناعي جانب واعد جداً للصناعة، يطرح منتجات جديدة واسعة الانتشار، ويمكن جدا الاستفادة منه في تطوير الصناعة، وخلق بيئات مناسبة للعمل، والله الموفق.

الخاتمة:

ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم، في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ورفدها بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، مسترشدة ومستفيدة من فقه المعاملات، وإذا ما سعت إلى تحقيق المعادلة الصعبة في تطوير منتجات تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، فإنها ستبقى أسيرة

1 . المرجع نفسه. وينظر: مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (420/2).

التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق القويم.

أهم النتائج:

1. خمسة عقود من مسيرة الصناعة المالية الإسلامية أثبتت أنها الأقدر على تجاوز الأزمات المالية، وهي الآن في طور النضوج والفتوة.
2. نظرية الاقتصاد في الإسلام نظرية متكاملة، تنبثق من تصور اعتقادي، وعامل أخلاقي سلوكي، وعامل تشريعي يجمع بين الثبات والمرونة.
3. الاقتصاد الإسلامي يقوم على: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن والسنة، ومجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون إعمالاً للمبادئ العامة، وهذه التطبيقات قابلة للتغيير تبعاً للظروف والأحوال.
4. المالية الإسلامية لها طبيعة الثبات مع قبولها التطور حسب متغيرات الزمان.
5. جاءت الشريعة بقواعد كلية حاكمة في المعاملات، ولم تقفل باب الاجتهاد في استحداث الجديد.
6. الأحكام التفصيلية للفقه الاقتصادي في الإسلام تحكمها مبادئ عامة، وهي مراعاة الفطرة، والتوازن الاجتماعي، والحرية الاقتصادية المنضبطة.
7. لمنتجات المالية الإسلامية خصائص عامة لا تخرج عنها، وأخرى خاصة لكل نوع على حدة.
8. المالية الإسلامية بصورتها الحديثة لازالت تمر بإشكالات في المفاهيم والتطبيقات.
9. يمكن تأسيس تطوير منتجات المالية الإسلامية على جملة من الأسس والضوابط.
10. تأسيس منتجات المالية الإسلامية على نظرة مقاصدية سبب في اتساع دائرتها.

أهم التوصيات:

1. العناية بالجانب التشريعي للمالية الإسلامية.

2. توفير البيئة الملائمة للتطوير الصناعة المالية الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا وبحثيًا.
3. تظافر مؤسسات الدولة مع القطاع الخاص بخصوص تطوير القطاع.
4. مواكبة التجارب الناجحة في المجال.
5. إعادة النظر في المناهج التعليمية بما يحقق كفاية النهوض بالقطاع وتطويره.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1406هـ، 1986م.
3. أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، أمين مصطفى عبد الله، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط: 1، 1404هـ، 1984م.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ، 1991م.
5. الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات- التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)، رفعت العوضي، من موقع شبكة مشكاة الإسلامية، على الشبكة العنكبوتية.
6. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، محمود محمد نور، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، 1978م.
7. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
8. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القمة، 2003م.
9. بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، رفعت السيد العوضي، مجلة الداعي، دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1435 هـ، مارس 2014م، العدد: 5، السنة: 38.

10.تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية والآلية، عزالدين خوجة، بحث مقدم للمجلس العام للبنوك الإسلامية، سيباقي.

11.ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، ط:2، عدد (152)، شوال، 1428هـ، أكتوبر، 2007م.

12.صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق، معاييرها وتطبيقاتها على توزيع الفائض التأميني، محمد عزالدين الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1441هـ، 2020م.

13.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1427 هـ، 2006 م.

14.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

15.المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال/ الملكية / العقد)، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 2، 1430هـ، 2010م.

16.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1425 هـ، 2004 م.

17.الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، مصر، ط:3، 1430 هـ، 2009م.

18.نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، محمد عمر جاسر، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل،20-21 مارس 2010 صنعاء، اليمن.